

المراد بالايام ان يفوته صوم بسبب عدم  
امكانه لئيم **وله** فان دام جنونه سنة  
قضاءه استعملنا المراد بذكر السنة الماضية  
وذلك ان الجنون ان امتد شهر رمضان اسقط  
القضاء اذ هنا فلا يقط وان طال قال في  
الفتاوى الهندية فان تطاول الجنون وبقي  
سنتين ثم افاق يجب عليه ان يقضى **وله** الامر  
اي في اول الباب من قوله لعدم محلها **وله**  
فاعلم ان الليالي تابعة للايام المستقبلة بقرينة  
قوله للفهر الماضية **وله** الاليلة عرفة اي فانها  
تاتبع ليوم التروية كذا في المنه والجم **وله**  
وليا لي الخراج الليالي السابقة على يوم الخريف  
الفرق وهي ثلاث تكون تابعة للايام التي  
قبلها في الحكم يدل على هذا ما قاله في البحر والنور  
وليلة المنه تاتبع ليوم عرفة فذلك لم تجز  
الاشحبة بعد الغروب من اليوم الثالث من ايام  
المنه لا ليلة له ويوم التروية ليلتان **وله**  
دايرة في رمضان انصافا فيه ان معنى دورها  
تقدمها دائرة وتاخرها اخرى وهذا قوله فقط  
لا قولها ايضا فالصواب اسقاط دايرة قال  
في امداد الفتاوى والمشهور من مذهب الامام  
انصاف دايرة في جميع السنة وقال الخن هواليلة  
السابع والمشتري من رمضان **كما**  
**الخ قوله** كاظنه بعضهم هو الزيلعي وجعله كما تقدم  
قوله

**وله** لم يقل لاداركن اي ولو قال ذلك لا شتم  
التعريف على العملة الغائبة **وله** من اركات  
الدين التي هي الصوم والصلوة والحج والزكوة  
وكلمة التوحيد **وله** فرض سنة تسع بقوله  
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا  
واما المنازل سنة ست وهو قوله تعالى واتوا  
الحج والعمرة لله فلم يثبت فيه الفريضة وانما ثبت  
به وجوب الاتمام بالثروع زيلعي **وله** لعذر  
وهو اما لانها نزلت بعد فوات الوقت الموقوف  
من المشركين في تسكهم اذ كان لم عهد في ذلك  
الوقت فاضرا في حقهم ابا بكر وعليه فتاوى الا  
لا يحج بعد تمام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان  
مخرج وكان فتح مكة في سنة ثمان والذي يدل  
عليه ان التقديم افضل بالاجماع ولو لا ان له  
عذرا لا اخره عليه السلام زيلعي **وله** ليحل  
البتلغ عملة لعملة بيقاضية **وله** كما اذا جاوز  
الميقات بلا احرام في التركيب خزانة والادبي  
تعبير الهداية حيث قال ثم الافاق اذ انتهى  
الى المواقف على قصد دخول مكة عليه ان يحرم  
قصد الحج او العمرة عندنا ولم يقصد لموله صلى  
الله عليه وسلم للجياوز اصد الميقات الاحرما  
ولان وجوب الاحرام لموله صلى الله لتطمع  
هذه البعثة الشريفة فيشارك في التاجرة  
وغيرها فتحصل من هذا ان الحج والعمرة لا يكونان  
نظرا من الافاق وانما يكونان نظرا من البسائط